حامل وان كان جلدا اخر ان رجي برؤه وقال احمد لايؤخر مطلقا وقال مالك والشافعي ان كان لحد قتلا لم يؤخرا حاملا حتى تضع وان كان جلدا فان رجي البرء اخر والا فلا واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله فان كان الجلد سالمة وحشي عليه التلف فانه يضربه بضغث سالمة عرجون او باطراف الثياب وان لم يخش التلف اقيم عليه الحد مفرقا بسوط يوجع تألم النفس وكذا الضعيف الخلق وقال مالك لاضرب في حد الا بسوط ويفرق الضرب والعدد مستحق لايجوز تركه فان كان المحدود مريضا اخر الى برئه **فصل** وهل يضرب الرجل قايما او قاعدا فقال ابوحنيفة والشافعي يضرب قايما وعن احمد روايتان وهل يجرد قال ابوحنيفة والشافعي لايجرد في حد القذف ويجرد فيما عداه وقال مالك يجرد في الحدود كلها وقال احمد لايجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لايمنع الم الضرب كالقميص والقميصين واختلفوا فيما يضرب من اعضا فقال ابوحنيفة واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج والراس وقال الشافعي يتقي الفرج

والوجه

والوجه والمقاتل وسايرالمواضع المخوفه وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه **فصل** والرجل المرجوم لايحفر له واما المراة فقال مالك واحمد يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يحفر وقال ابوحنيفة الامام بالخيار في ذلك وهل يتفاوت الضرب في الحدود لم هو على السوا قال ابوحنيفة اشد الضرب الشرب ثم الخمر ثم القذف وقال مالك الضرب في ذلك وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد منه في الخمر

باب الصيال وضمان الولاة والبهايم

يجوز دفع كل صايل من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل يقتله فلا ضمان عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة عليه الضمان ولو وجد قتيل في داره فادعى انه دخل عليه ليسبي مشهور فقتله دفعا عن نفسه واقام بينة تصدقه في دخوله وذكرت البينة انه اراده بذلك فلا قود عليه وان لم تقل البينة بذلك فقد ذكر الشيخ ابوحامد انه يقبل ويسقط عنه القود وقال الماوردي في الحاوي عندي انه يسقط القود دون الدية ولو عض عاض